محاضرات القانون الدستوري
(السداسي الأول نظرية الدولة والدستور)
السنة أولى جدع مشترك نظام ل.م.د
المجموعة الثالثة
السنة الأكاديمية 2021-2022
(بداية السنة الجامعية يوم 2021/10/10)
ملخص المحاضرتين الأولى والثانية
ليوم الاثنين 2021/10/11

مقدمة عامة :

الطابع الاجتماعي للإنسان يجعله لا يستطيع أن يعايش ظروف الحياة بمفرده، إنما يجب أن ينخرط ضمن جماعة من الناس، بيد أن قيام هذا الانخراط ضمن الجماعة يؤدي إلى قيام تعارض بين مصلحته كفرد ومصلحة الآخرين، ومن ثم كان من الواجب وضع تنظيم للعلاقات بين الفرد والمجتمع وهذا التنظيم لا يكون إلا من خلال وضع القواعد القانونية. ومن هنا ظهر ما يسمى بالقانون.

وقد ساير القانون التطور الحضاري للإنسان، وقسم القانون إلى خاص وعام؛ فالقانون الخاص هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الأفراد والجماعات الخاصة بما فيها الدول باعتبارها شخصاً عادياً (أو شخصاً من أشخاص القانون الخاص)، أما القانون العام فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة (السلطة العامة) والأفراد.

وقسم القانون العام إلى عدة فروع أهمها القانون الدستوري، وهو موضوع هذه المحاضرات خاصة قسمها الأول المتعلق بإبراز ماهية القانون الدستوري كما يلي:

الباب الاول : ماهية القانون الدستوري كمقياس في القانون

ارتبط مدلول القانون الدستوري زمنًا طويلًا في فرنسا بأفكار الفرنسي "جيزو" وبالأهداف التي كان قد استهدفها بإنشائه لكرسي القانون الدستوري في كلية الحقوق بباريس، وقد كان القانون الدستوري طبقًا لهذا المفهوم التاريخي: عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وتبين حقوق الأفراد في ظل نظام نيابي حر.

من جانب آخر، فقد أجمع معظم المفكرون والفقهاء، على أن القانون الدستوري لا تنحصر فقط دراسته على القواعد والنصوص الدستورية من الناحية القانونية المجردة أي تلك المبادئ الواردة في دساتير الدول المختلفة سواء المدونة منها أو التي تكونت بعرف دستوري، بل تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل عناصر قد لا تتضمنها الوثيقة الدستورية بشكل مباشر، وهو ما يعرف طرق ممارسة السلطة التي تستوعب النظم الانتخابية، الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم المختلفة. وفي محاولة لتعريفه سنتعرض لمدلوله، ثم تمييزه على بعض المصطلحات التي قد تتشابه معه، لنحصر بعدها المواضيع الداخلة في إطاره كما يلي:

المبحث الأول: تعريف القانون الدستوري ومواضيعه

من وجهة نظر محددة، وكما ذكرنا سابقاً، فإن القانون الدستوري يحدد العلاقة بين الفرد والمجتمع، بين الحكام والمحكومين، بين الحرية التي يتمتع بها الفرد والسلطة التي يمارسها الحاكم باسم المجتمع، ويغديها الفرد، ويخضع لها باعتباره محكوماً. بتعبير آخر فإن القانون الدستوري يشكل تنظيماً للتعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار مؤسسة المؤسسات: الدولة.

المطلب الأول: مدلول القانون الدستوري :

يقصد بكلمة "دستور" بصفة عامة: الأساس أو القاعدة أو النظام، وهي تعني التأسيس أو التكوين أو التنظيم. وجاء في تعريفها: "تطلق على الأصل والقانون، والوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه" ، ويستخلص من المعنى اللغوي للكلمة ؛ أن لكل جماعة إنسانية منظمة دستورها الخاص، الذي يبين طريقة نشأتها والقواعد التي تحكم وتنظم شؤونها، فهنالك دستور للأسرة، دستور للنقابة، دستور للحزب، دستور للجمعية، وانتهاء بالدستور العام للدولة. وانطلاقًا من هذا المعيار، يعرف القانون الدستوري بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أسس تكوين الدولة ومقومات بنائها، والقواعد التي يقوم عليها نظامها »وإلى جانب هذا وقد ظهر معياران لتعريف القانون الدستوري من الناحية القانونية:

الفرع الأول: اعتماد المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري

يذهب المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري إلى الشكل أو المظهر الخارجي الذي تتجسد فيه القاعدة القانونية، ويعرف الدستور استنادا إلى هذا المعيار بأنه" مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة، والصادرة في شكل وثيقة دستورية من قبل هيئة خاصة يختلف تكوينها باختلاف الدساتير ويطلق عليها اسم السلطة التأسيسية، يتبع في وضع وتعديل القواعد الأساسية إجراءات خاصة تختلف عن إنشاء وتعديل القوانين العادية." وعليه يكون القانون الدستوري ذلك الفرع من القانون او العلم الذي يسلط اهتمامه على الوثائق الدستورية.

الفرع الثاني: اعتماد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري

يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري على مضمون أو جوهر القواعد القانونية، وبناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أيًا كان مصدرها، سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية، أو نظمت بقوانين عادية، أو كان مصدرها العرف الدستوري. هذا ويختلف مفكري القانون الدستوري حول المعيار الموضوعي في ثلاث مواضيع تعد من صلب القانون الدستوري أم لا:

1- **موضوع الدولة**: هي محل انطباق القانون الدستور ي وخارجها ينطبق فرع آخر من فروع القانون العام الخارجي وهو القانون الدولي، الذي يعد محله المجتمع الدولي.

2- موضوع **الاتجاهات السياسية، والاقتصادية و الاجتماعية**، التي يستند إليها نظام الحكم؛ فيبين قواعد تسير السياسة العامة للدولة .

3- قضية **السلطة والحرية**: يرى اتجاه فقهي؛ أن القانون الدستوري هو وسيلة لتنظيم الحرية.

و يعتبر القانون الدستوري في طليعة فروع القانون العام الداخلي فهو أساس كل تنظيم في الدولة، حيث يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة ، وعلى هذا فإنه لا يجوز مخالفة هذا القانون بقانون آخر يصدر داخل الدولة ، لأن كل القوانين الأخرى أقل منه في المرتبة.

المطلب الثاني: تمييز القانون الدستوري عن بعض المصطلحات التي تتداخل معه:

يدرس القانون الدستوري الظواهر السياسية العامة من خلال تحديد العلاقات بين الفرد والمجتمع، بين الحكام والمحكومين، بين الحرية التي يتمتع بها الفرد والسلطة التي يمارسها الحاكم، ويغديها الفرد، ويخضع لها باعتباره محكوم إنّ السياسة، وعليه فتشبه مواضيعه ومجالات اهتمامه مجالات **علم السياسة**؛ وهو العلم الذي يدعونا للتفكير بالظواهر السياسية التي يثيرها تجمع الكائنات البشرية في المدينة أو الدولة بالمفهوم الحديث.

المؤسسات السياسية :كما أشرنا سابقاً أضيف إلى تعليم مادة القانون الدستوري Droit Constitutionnel، عبارة مؤسسات سياسية .Institutions Politiques لذلك فإنه من الضروري الوقوف عند هذه العبارة لفهم مدلولها، فالدولة التي هي مؤسسة المؤسسات السياسية، ومؤسساتها التي تمارس مظاهر سيادتها مثل البرلمان ورئيس الدولة ومجلس الوزراء ...الخ، بل يشكلون مؤسسات سياسية يعمل القانون الدستوري على إعطائها الشكل أو الصبغة القانونية. ومجموع هذه المؤسسات التي تتوزع بينها آلية التقرير السياسي تشكل ما نسميه بالنظام السياسي.

النظام الدستوري هو النظام الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها، دون أن يكون في استطاعة هذه السلطة تعديل تلك القواعد أو الخروج عليها. النظام الدستوري هو الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها دون أن يكون باستطاعة هذه السلطة الخروج عن هذه القواعد، أو هو الهيكل العام الذي يقرره الدستور.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون المختلفة وطبيعة قواعده

يتجه الفقهاء إلى تقسيم القانون تقسيمات متعددة وفقاً للأسس المختلفة التي تبنى عليها هذه التقسيمات:

اولاً - بالنظر إلى أطراف العلاقة التي يحكمها القانون؛ ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، حيث اعتبر القانون العام قانون الدولة وضابط علاقاتها المختلفة.

ثانياً - أما بالنظر إلى مدى إمكانية اتفاق الأفراد على مخالفة القاعدة القانونية، تنقسم قواعد القانون إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة أو مفسرة. وهنا يمكننا الوقوف على طبيعة قواعد القانون الدستوري.

ثالثاً - كذلك يقسم الفقهاء القواعد القانونية إلى قواعد موضوعية؛ لتي تبين الحقوق والواجبات، أما القواعد الإجرائية (الشكلية) فهي التي تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع لضمان احترام القواعد

الموضوعية. من خلال هذا المبحث نحاول الوقوف على علاقة القانون الدستوري بفروع القانون المختلفة، ثم نحاول التعرف على طبيعة القواعد التي تشكله.

المطلب الأول: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون المختلفة

بصورة مبسطة القانون العام: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها سلطة ذات سيادة، أما القانون الخاص: فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا لا باعتبارها سلطة نات سيادة.

ويعد القانون الدستوري أهم تقسيم للقانون العام، باعتبار طبيعة المواضيع التي ينظمها، وما يهمنا في هذا المطلب هو التعرف على علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام والخاص على الشكل التالي:

الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري مع فروع القانون العام.

ينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي يتمثل في القانون الدولي، وآخر داخلي يتمثل في القانون الإداري، المالية العامة، القانون الجنائي إذ تمثل الدولة بوصفها سلطة عامة، وعليه نتساءل عن علاقة القانون الدستوري بأشقائه من القانون العام؟

1) **علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام: (عام خارجي)** القانون الدولي يهتم أساسا بنشاطات الدولة في المجال الخارجي. أما القانون الدستوري فيبحث في القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة وشكل واختصاصات السلطات العامة فيها. وبالرغم من الاختلاف في مجال اهتمامات القانونين إلا أنه توجد بينهما صلات قوية تتمثل في:

*القانون الدولي تضع قواعده الدول من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها وتبن ممارساتها في المجتمع الدولي، أما القانون الدستوري فإنه يحدد ويبين طرق وإجراءات ووسائل نشاط الدولة في المجتمع الداخلي.

*الأشخاص الذين يمثلون الدولة في الخارج ويملكون حق إبرام المعاهدات نيابة عنها، والذي يعد تصرفهم من موضوعات القانون الدولي العام هم أنفسهم أعضاء السلطة التنفيذية؛ فهي الهيئة التي تمارس السلطة التنفيذية أحد مظاهر ممارسة السلطة السياسية للدولة التي تعد من اهتمامات القانون الدستوري.

هناك العديد من المبادئ القانونية الدولية الواردة في المواثيق الدولية، تنص عليها دساتير الدول وتكرسها مثل المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. كما تحدد الدساتير مدى القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية داخل الدولة.

2) **علاقة القانون الدستوري مع فروع القانون العام الداخلي:**

فيما يلي علاقته مع باقي فروع القانون العام الداخلي:

***علاقة القانون الدستوري بالقانون الجنائي:** القانون الجنائي ينظم العلاقة بين الفرد والدولة وهو يشمل بيان الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب إتباعها جنائيا، وتظهر العلاقة بين

القانون الجنائي والقانون الدستوري، في أن القانون الجنائي يعمل على حماية الدستور ونظام الحكم في الدولة ويعاقب على محاولة المساس بأمن الدولة، كما أن القانون الدستوري يحدد المبادئ التي يبنى على أساسها القانون الجنائي مثل اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته من جهة قضائية. (المواد --- 44، 45،43،من التهديل الدستوري الجزائري لسنة 2020([1])

***علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري**: وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسيّر وتنظّم أنشطة السلطة التنفيذية، وذلك يتمّ أثناء أدائها لوظائفها الإدارية، كما أنّ هذا القانون يوضح آلية إدارة السلطة التنفيذية للمرافق العامة (المستشفيات الحكومية، المؤسسات، الإدارات العمومية،..)، واستخدامها لأموال الدولة، وينظّم علاقتها بالإدارات والهيئات الإقليمية، ومن ميزاته انه غير مقنن أي أن مواضيعه غير مجمعة في كتيب واحد، إذ تتعدد النصوص المنظمة لمواضيعه من قوانين كقانون الوظيفة العامة([2]) ومراسيم كالمرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية([3])....

من مظاهر العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري، إن القانون الدستوري يضع الأسس التي يبنى القانون الإداري (المادة17 و18 من الدستور عن المركزية و اللامركزية، المادة 16/أخيرة الديمقراطية التشاركية..) والفلسفة التي تقوم عليها الإدارة (المادة **26** حياد الإدارة)، ويهتم القانون الإداري بتنفيذ تلك المبادئ الدستورية.

***علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي**: إن القانون المالي يستمد مبادئه الرئيسية من الدستور الذي يحدد قواعد وضع الميزانية خاصة فيما يتعلق بالضرائب والإيرادات وطرق الإنفاق.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص.

القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة إذا دخلت هذه الأخيرة في العلاقة باعتبارها شخصاً قانونيا عاديا وليس باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان. ينقسم القانون الخاص إلى الفروع التالية:

-**القانون المدني**: ([4]) عبارة عن قواعد تنظم العلاقات بين الأشخاص وهو أصل القانون الخاص وتفرعت عنه لقوانين الأخرى كالقانون التجاري وقانون التأمين وقانون الأسرة والميراث وقانون الملكية ويعتبر الأصل العام بالنسبة لها.

---

[1]-صدر هذا التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أو الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية 82 لنفس التاريخ.

[2]- الامر رقم 06-03 مؤرّخ في 15 يوليو 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 ل 16 يوليو 2006.

[3]-المرسوم رئاسي رقم 15 -247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 ل 20 سبتمبر 2015.

[4]- الامر قم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية78 ل 30 سبتمبر1975، آخر تعديل له بالقانون 07-05 المؤرخ في 13مايو2007، الجريدة الرسمية 31ل 13مايو 2007.

ويشمل القانون المدني قواعد خاصة بالأحوال الشخصية كالأهلية المطلوبة لاكتساب الحق بالالتزام أما المسائل المتعلقة بالأسرة خصص لها تشريع خاص بمقتضى القانون 84 – 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم في سنة 2005، الذي أوجد قانون الأسرة، ويتضمن أيضا القواعد المتعلقة بالأحوال العينية، والالتزامات ومصادرها وأثارها وانقضائها كما نظمت فيه مجموعة من العقود....

-**القانون التجاري** : ([5]) ومجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بسبب احترافهم التجارة أو بسبب قيامهم بأعمال تجارية، فهو إذن الذي ينظم الأعمال التجارية سواء قام بها التجار (وهم من يحترفون الأعمال التجارية) أو غيرهم من الأفراد الذين لم يقوموا بهذه الأعمال إلا بصفة عرضية.

-**القانون الدولي الخاص** : ([6]) هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات القانون الخاص ذات العنصر الأجنبي بين الأفراد فيحدد القانون الواجب التطبيق عليها والمحكمة المختصة بنظرها، لذلك فهو يضم بصفة أساسية نوعين من القواعد، الأولى : ويطلق عليها قواعد تنازع الاختصاص (وهي التي تبين المحكمة المختصة بنظر النزاع) والثانية : يطلق عليها قواعد تنازع القوانين (وهي التي تحدد القانون الذي يطبق على النزاع).

كما سبق تبيانه يبن الدستور المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، وفي العادة الدستور يترك العلاقات الخاصة في الغالب للتنظيم بشكل حر ودون تدخل من جانبه خاصة وأن القوانين التي تضبط تلك العلاقات التي يغلب عليها الاستقرار والثبات، مثل القانون المدني وقانون الأسرة، ولكن رغم ذلك نجد القانون الدستوري يتضمن المبادئ والأسس العامة للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي مثل النص على أن الملكية الخاصة مضمونة و حق الإرث (المادة 60 من الدستور) وكذلك حماية الأسرة(المادة 71) وضمانة حرية التجارة (المادة61)، وحماية مصالح المواطنين في الخارج(المادة 29)....ويعود إلى القوانين الخاصة تنظيم وتجسيد تلك المبادئ وتفصيلها.

وما يمكن ملاحظته في العلاقة بين القانون الدستوري والقوانين الخاصة أنها ضعيفة نسبيا بحكم أن القانون الدستوري يهتم بنظام الحكم وشكل السلطة، بينما تهتم القوانين الخاصة بالعلاقات القائمة بين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وكذلك العامة ولكن هذه الأخيرة ليس بوصفها صاحبة سلطة وسيادة.

---

[5]- الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 101 ل 19 ديسمبر 1975، آخر تعديل له بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 11 ل 09 فبراير 2005.

[6]- حدد المشرع الجزائري قواعد الإسناد هو نفسه مصطلح قواعد التنازع، وهذه القواعد نضمها المشرع الجزائري في المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 -09-1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 ل 26 يونيو 2005.